صـــــــورة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ملحق
رقم (١) لسنة ٢٠١٠
لقرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة
بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قـــرر

(المـــادة الأولـــى)

يجوز لكل ممول تقوم بينه وبين مصلحة الضرائب المصرية منازعة ضريبية قضائية لم يصدر بشأنها حكم بات فى أى من الموضوعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، ويرغب فى إنهاء هذه المنازعة ، أن يتقدم هو أو من يمثله قانوناً الى المصلحة بطلب للنظر فى إنهائها ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التى يقوم عليها ، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له .

وعلى المصلحة دراسة ما ورد فى طلب الممول فى ضوء النصوص القانونية الحاكمة لموضوع النزاع ، وما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء فـــى شأنه ، فإذا انتهى رأى المصلحة الى أحقيته قانوناً فيما يُطالب به ، أُعدت مذكرة فى الموضوع تعرض على رئيس المصلحة للنظر فى إعتمادها ، ويوقع عليها الممول أو من يمثله قانوناً بما يفيد قبوله لما انتهت إليه ، ويتم إخطار هيئة قضايا الدولة بها لعرضها على المحكمة التى تتولى نظر النزاع .

صـــــــورة

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المـــادة الثانية)

أولا : يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على كافة المنازعات الضريبية المتعلقة بكافة الموضوعات التى لم يصدر بشأنها حكم بات سواء المتعلقة بضريبة الدخل عن السنوات السابقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو بضريبة الدمغة عن السنوات السابقة لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

ثانيا : أية موضوعات تتعلق بمنازعات ضريبية قضائية أخرى يوافق وزير المالية على إضافتها بناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المـــادة الثالثة)

يُصدر رئيس مصلحة الضرائب المصرية قراراً يحدد فيه الإجراءات والقواعد اللازمة لتلقى الطلبات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وما تتضمنه من بيانات ، ودراستها ، وإبداء الرأى فيها .

(المـــادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

تحريرا فى : ١ /١٢/ ٢٠١٠ م .